جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
الوزير

قرار وزير المالية
رقم (٨٢) لسنة ٢٠١١
بإلغاء الملحق رقم (١) لسنة ٢٠١٠
لقرار وزير المالية رقم (٣٦٣) لسنة ٢٠٠٩

وزير المالية :
بعد الاطلاع على قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ ،
وعلى قانون هيئة قضايا الدولة الصادر بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ ،
وعلى قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ ،
وعلى القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة،
وعلى قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ،
وعلى قرار وزير المالية رقم ٣٦٣ لسنة ٢٠٠٩ ،
وعلى موافقة السيد الدكتور وزير المالية المؤرخة ٢٠١١/٢/١٥ .

قـــرر

(المادة الأولى)
يلغى الملحق رقم (١) لسنة ٢٠١٠ لقرار وزير المالية رقم (٣٦٣) لسنة ٢٠٠٩ بشأن إنهاء بعض المنازعات الضريبية القضائية القائمة بين مصلحة الضرائب المصرية والممولين .

(المادة الثانية)
ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير المالية

د. سمير رضوان

صدر فى : ٢٠١١/٣/٢٠.

0082